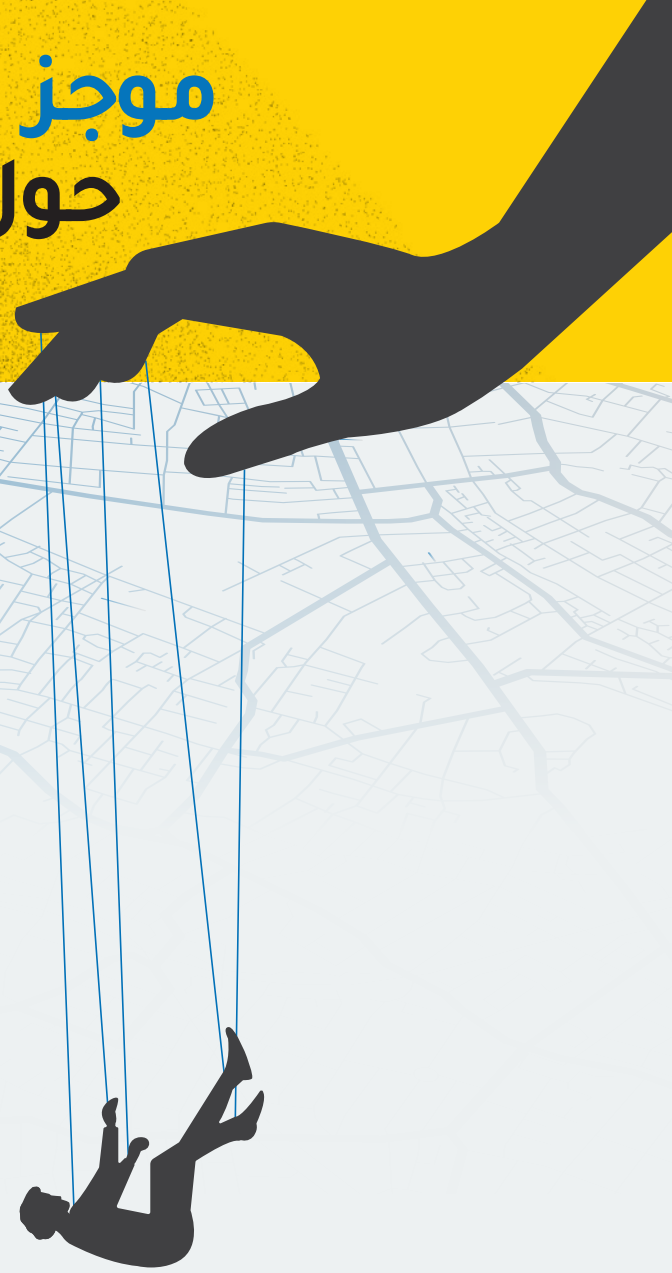
موجز
حول الحيّز المدني



القمع العابر للحدود

ما هو القمع العابر للحدود؟

ليس القمع العابر للحدود ظاهرة جديدة، غير أنه اتّسع نطاقه مع العولمة والتطوّر المتسارع للتكنولوجيات الرقمية. ورغم عدم وجود تعريف رسمي موحّد له، يُستخدم مصطلح القمع العابر للحدود للدلالة على الأفعال التي تقوم بها دولة ما، أو تُوجّهها أو تُنفّذها عبر وكلائها، بهدف ردع أو إسكات أو معاقبة أشكال المعارضة أو الانتقاد أو أنشطة الدعوة إلى حقوق الإنسان الموجّهة ضدها، والتي يُعبَّر عنها من خارج أراضيها. وغالبا ما تستهدف هذه الأفعال جهات فاعلة من المجتمع المدني في الخارج، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمبلّغين عن المخالفات، إضافة إلى أفراد أسرهم أو المقرّبين منهم الذين ما زالوا داخل الدولة التي تمارس القمع. كما قد تضطلع جهات فاعلة من غير الدول بدور في القمع العابر للحدود، مثل الشركات الخاصة وشركات التكنولوجيا، أو الشبكات الإجرامية، أو الميليشيات أو الجماعات شبه العسكرية الخاصة، أو المؤسسات الإعلامية، وذلك بناءً على طلب من الدولة المعنية أو بموافقتها الصريحة أو الضمنية.

ورغم أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تتجاوز الحدود الوطنية، فإن القليل من الدول يُحاسَب فعليًا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان عبر الحدود. فضلًا عن ذلك، يواجه ضحايا القمع العابر للحدود تحديات كبيرة في تقديم الشكاوى، أو الحصول على الحماية، أو السعي إلى جبر الضرر. وتبرز حاجة ملحّة لمعالجة ثغرات الحماية التي يواجهها هؤلاء الضحايا، مع ضرورة أن تراعي جهود المساءلة الأساليب التي تلجأ إليها بعض الدول لاستخدام جهات فاعلة من غير الدول لإخفاء ضلوعها في أعمال القمع العابر للحدود.

> **توجد مؤشرات على أن القمع العابر للحدود ضد أفراد وجماعات معيّنة قد أصبح ظاهرة عالمية، ولذلك أحث جميع الدول على انتهاج سياسة عدم التسامح مطلقًا مع مثل هذه الأفعال.**
>
> فولكر تورك، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
> خلال الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

قوموا ودافعوا
عن حقوق الإنسان
#STANDUP4HUMANRIGHTS

موجز
حول الحيّز المدني

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

قوموا ودافعوا
عن حقوق الإنسان
#STANDUP4HUMANRIGHTS

الأشكال الشائعة للقمع العابر للحدود

يمكن أن يتخذ القمع العابر للحدود أشكالا متعددة، غالبا ما تتداخل وتبني على بعضها البعض، وتتراكم لتُنتج طيفًا واسعًا من التهديدات والأفعال، بما في ذلك في دول أخرى، وبمشاركة أو عبر جهات فاعلة داخل تلك الدول.

عرقلة حرية التنقل، مثل الرفض التعسفي لتقديم الخدمات القنصلية أو تجديد جواز السفر، أو سحب الجنسية، أو منع العودة إلى بلد المنشأ؛

ر، ونشر البيانات الرقمية بقصد الإيذاء، وحجب المواقع **الإلكترالتهديدات أو الهجمات الرقمية،** مثل القرصنة، واستخدام البرمجيات الخبيثة، والتصيد الاحتيالي، والمضايقة والمراقبة عبر الإنترنت، وحملات التشهيونية أو تعطيل الوصول إلى الإنترنت، والهجمات السيبرانية التي تستهدف الأفراد أو المنظمات؛

العقاب بالوكالة ضد أقارب أو شركاء داخل البلد، والذي قد يشمل التسبّب في فقدان سبل العيش، أو التهديد، أو السجن، أو التعذيب، أو حتى قتل أفراد من الأسرة أو المقرّبين أو الزملاء.

أعمال العنف والترهيب خارج البلاد، مثل المراقبة العلنية، وعمليات الاختطاف، والاغتيالات، والاعتداءات الجسدية، وعمليات التفتيش التي تنفذها أجهزة أمنية تابعة لدول أجنبية، والاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري، وعمليات الترحيل أو التسليم القسري خارج الأطر القانونية؛

المضايقات من خلال طلبات التسليم، والاعتقالات أو الترحيلات غير القانونية استنادًا إلى اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، غالبًا في إطار تعاون اقتصادي أو قضائي، أو إساءة استخدام النشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول، أو إساءة توظيف توصيف "الإرهاب" والتصنيفات الرسمية (مثل قوائم المراقبة أو قوائم الجزاءات)، أو الملاحقات الجنائية الغيابية، أو رفع دعاوى قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة (SLAPPs) بحق أشخاص في المنفى؛

إساءة استخدام تشريعات أمنية ذات تطبيق خارج البلاد كأساس لإصدار مذكرات توقيف؛

الآثار الشائعة على الأشخاص المستهدفين



- الخوف المستمر من التعرّض للاعتداء أو استهداف أفراد الأسرة، بغض النظر عن مكان الإقامة؛
- آثار سلبية على الصحة الجسدية والصحة النفسية، والرفاه النفسي-الاجتماعي؛
- العزلة الذاتية عن الأسرة أو المجتمع؛
- فقدان سبل العيش والأصول والممتلكات؛
- صعوبة الوصول إلى فرص العمل أو التعليم أو الرعاية الصحية؛
- صعوبات في الوصول إلى الحقيقة والعدالة؛
- عوائق تشغيلية، مثل القيود على السفر، أو فتح الحسابات المصرفية، أو الوصول إلى الخدمات المالية والاجتماعية والأمنية، أو تسجيل المنظمات، أو تلقي التمويل الأجنبي، وغيرها؛
- الرقابة الذاتية، وأحيانًا التخلّي كليًا عن العمل في مجال حقوق الإنسان أو أنشطة المناصرة.

يتأثر المواطنون أو المواطنون السابقون المعروفون بمواقفهم، وأفراد الجاليات في المهجر، والأشخاص المقيمون في المنفى، بشكل خاص بالقمع العابر للحدود، ويُعدّون أكثر عرضة له، نظراً لمحدودية شبكات الدعم والحماية المتاحة لهم، وصعوبة إثبات الأشكال الأكثر دقة من هذا القمع. وتتسم آثار القمع العابر للحدود بطابع متداخل الأبعاد، إذ تختبر النساء والفئات الأخرى هذه الانتهاكات بطرق مختلفة، وتكون لهن احتياجات دعم خاصة. كما يُحدث القمع العابر للحدود أثراً ممتداً على المجتمعات الأوسع، نظراً لما يولّده من أثر تقييدي مُثبّط.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

قوموا ودافعوا
عن حقوق الإنسان
#STANDUP4HUMANRIGHTS

التصدي للقمع العابر للحدود وحماية الأشخاص المستهدفين

وفقا لحقوق الإنسان الدولية، **يجب على جميع الدول احترام وحماية حقوق الإنسان، والامتناع عن ارتكاب أو تمكين أو تبرير أعمال القمع العابرة للحدود.** يشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والشركات والمجتمع الدولي، على اتخاذ الإجراءات التالية:

تدابير الأمن الرقمي والتكنولوجي

- **فرض وقف مؤقت على تصدير أدوات المراقبة والبرمجيات التجسسية،** وحماية التشفير التام من الطرف إلى الطرف؛
- التأكيد على مسؤولية شركات التكنولوجيا في **إجراء العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي** فيما يتعلق بعملياتها والمنتجات التي تطلقها لتقليل مخاطر الحماية، بما يتماشى **مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛**
- تشجيع شركات التكنولوجيا على التصدي للقمع الرقمي العابر للحدود من خلال منتجاتها ومنصاتها وخدماتها، **عبر تعزيز الخصوصية وحماية البيانات، وزيادة الشفافية بشأن كيفية استجابتها لطلبات** الحكومات بإزالة المحتوى أو الوصول إلى بيانات المستخدمين.

المساءلة وسبل الانتصاف القانونية

- **إجراء تحقيقات منهجية** في التهديدات والاعتداءات، بما في ذلك الاعتداءات ذات الطابع الجنساني، والمراقبة عبر الإنترنت، وغيرها من تقنيات القمع العابر للحدود، لضمان محاسبة الجناة، و**إنشاء آليات فعالة** لجبر الضرر والتعويض للضحايا؛
- **ضمان أن تكون إجراءات التسليم شفافة وفعالة، وأن تراعي ضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين،** وأن تكفل الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية واحترام الحق في محاكمة عادلة؛
- **تطبيق تدقيق إضافي** بشأن النشرات أو التعاميم الصادرة عن الإنتربول؛
- **أخذ سجل الدول في مجال القمع العابر للحدود في الاعتبار** عند النظر في الاتفاقيات الأمنية الثنائية، ومعاهدات التسليم، والمساعدات الخارجية، وممارسات تبادل المعلومات، وتجنّب منح التأشيرات الدبلوماسية للأفراد المعروف تورّطهم في أعمال القمع العابر للحدود.

الحماية الشاملة للأشخاص المعرضين للخطر أو المستهدفين

- **مراجعة سياسات وبرامج الحماية لضمان استفادة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من طالبي اللجوء أو المقيمين في المنفى من دعم وحماية شاملة، بما في ذلك المساعدة في التوثيق والدعم القانوني، والتأشيرات الإنسانية، وبرامج إعادة التوطين الفعالة، والدعم النفسي-الاجتماعي أو دعم سبل العيش، والإرشاد، ودعم الأقران؛** وتخصيص التدابير لتلبية احتياجات مختلفة، بما في ذلك احتياجات النساء والمجتمعات المختلفة؛
- ضمان أن تكون سياسات وبرامج الحماية مرتكزة على الضحايا، ومراعية للنوع الاجتماعي، ومتقاطعة، وشاملة وغير تمييزية؛
- **إنشاء نقطة اتصال** وطنية داخل الحكومة تكون بمثابة جهة الاتصال الأولى، وتُعنى بتسجيل الحالات، وإحالتها، وتنسيق التدابير بين الجهات الحكومية لمعالجة مخاطر وثغرات الحماية المحددة.

التوعية وبناء القدرات (التدريب)

- حديد التهديدات المتعلقة بالقمع العابر للحدود ورفع مستوى **الوعي العام بها؛**
- ضمان أن تكون **السلطات الوطنية** المعنية، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، والنيابات العامة، والقضاة، وأجهزة الاستخبارات، والدبلوماسيون، والموظفون العاملون مع اللاجئين وطالبي اللجوء، **قادرة على رصد مختلف أشكال القمع العابر للحدود والتعامل معها؛**
- **التوثيق** المنهجي لحوادث القمع العابر للحدود لتحسين تحليل المخاطر والاتجاهات وتدابير الحد منها؛
- دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص في المنفى، بما في ذلك **تزويدهم بالأدوات** والتدريب اللازمين لحمايتهم من التهديدات الرقمية والمراقبة غير المشروعة التي قد ترقى إلى القمع العابر للحدود.

> **لا توجد فجوة قانونية دولية،**
> **لكن توجد فجوة خطيرة في الحماية..**
>
> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/56/53)

2417032(A)